تقدم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هذا البروشور التوعوي حول الحق في التنقل والسفر بهدف تعميم المعرفة ونشر الوعي بهذا الحق الذي كفله قانون حقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية، وذلك في إطار الفعالية الإبداعية الحقوقية لمسابقة أفضل رسم حول الحق في حرية التنقل والسفر التي تنفذها الهيئة بالتزامن مع الاحتفال السنوي الخاص باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

الحق في التنقل والسفر

هو سلطة يتمتع بها كل إنسان، تمكنه من القدرة على التنقل والحركة، ومغادرة مكان إقامته إلى مكان آخر، والعودة إليه، وتتضمن حريته في السفر والإقامة داخل دولته، ومغادرتها والعودة إليها في أي وقت، دون أي قيود إلا بموجب نصوص القانون أو أحكام القضاء.

الإطار القانوني للحق في التنقل والسفر

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل والسفر في المادة (13) على أن (لكل فرد حق التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، ولكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه دون قيود).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (12) على ما يلي:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

القانون الأساسي الفلسطيني

كفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق حيث نصت المادة (20) على أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة لكل فلسطيني في حدود القانون.

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان برصد وتوثيق انتهاكات الحق في حرية التنقل والسفر، واجراء التدخلات مع أصحاب الواجب في دولة فلسطين للوفاء بالتزاماتهم لتعزيز وحماية هذا الحق وفقاً لقانون حقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية.

حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالحق في حرية التنقل والسفر

يرتبط الحق في التنقل والسفر بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في الوصول والحصول على العلاج، والتعليم، ولم الشمل ، والعمل، وزيارة الأسرى في سجون الاحتلال، والزواج وتشكيل أسرة، والترفيه، والعبادة وإقامة الشعائر والوصول للمقدسات الدينية.

وإن أي تقييد لحرية التنقل والسفر يترتب عليها بالضرورة تعطيل وتوهين وإضعاف التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

ومن أبرز الفئات تأثراً بانتهاك هذا الحق هم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

القيود على الحق في التنقل والسفر

تنص الفقرة (3) من المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه وفي ظروف استثنائية يمكن فيها تقييد الحق في التنقل والسفر لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ولكن من منظور حقوق الإنسان يجب أن تكون هذه القيود بنص القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الاعتبارات، وفي جميع الأحوال لا يجوز حرمان الانسان من التنقل والسفر تعسفاً.

الإنتهاكات الاسرائيلية للحق في التنقل والسفر

تنتهك سلطات الإحتلال الإسرائيلي التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة من خلال فرض قيود على حركة السكان المدنين، وخصوصاً منع المرضى من الوصول إلى المستشفيات لتلقي العلاج أو منع مرافقيهم، أو أعتقال المرضى ومرافقيهم أو ابتزازهم أمنياً، كما تحرم طلبة قطاع غزة من الوصول لجامعات الضفة الغربية لإكمال التعليم العالي. وتتسبب مئآت الحواجز ونقاط التفتيش في إعاقه قدرة السكان الفلسطينين على التنقل والحركة، وتسهم في منع التواصل بين مدن الضفة الغربية،أو بينها وبين مدينة القدس، ويتم تحصين هذه الانتهاكات من طرف القضاء الاسرائيلي.

وتنتهك دولة الاحتلال منذ عقود الحق في التنقل من خلال حرمان ملايين اللاجئين الفلسطينيين من العودة الى ديارهم.

ويوجد في قطاع غزة ما يقارب من عشرة آلاف مواطن يسمون "البدون" الذين لا يحملون بطاقة هوية، وهم من النازحين العائدين إلى القطاع، وهؤلاء لا يستطيعون التنقل والسفر أو مغادرة القطاع لإي سبب حتى للعلاج، ولا يستطيعون الحصول على جواز سفر، ويواجهون تمييزاً وحرماناً حقيقاً في العيش على قدم المساواة مع الآخرين.

الإنتهاكات الداخلية للحق في التنقل والسفر

يتعرض الحق في التنقل والسفر لجملة من الانتهاكات منها حرمان عدد من المواطنين من الحصول على جوزات سفرهم بذريعة الاعتبارات الناجمة عن الانقسام، كما يتم منع عدد من المواطنين من المغادرة لذات الاعتبارات في مناسبات مختلفة، وتم توثيق عدد من حالات منع النساء تعسفياً من السفر دون إذن ولي الأمر.

ويقع على عاتق فلسطين التزامات بعد أن ارتقت شخصيتها القانونية من سلطة إلى دولة، وبعد إنضمامها لاتفاقيات حقوق الانسان، ومن هذا الالتزامات تعزيز ممارساتها التشريعية والإدارية والقضائية لحماية الحق في التنقل والسفر.

آليات حماية الحق في حرية التنقل والسفر

الآليات الدولية

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان هي الآلية الدولية التعاقدية المختصة بمتابعة قيام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتنفيذ وتطبيق الإلتزامات الواردة في العهد. كما تعتبر الآلية الدولية التعاقدية الأهم لحماية الحق في التنقل والسفر من خلال ملاحظاتها وتوصياتها التي تقدمها لحماية هذا الحق.

وتعتبر تفسيرات اللجنة المعنية لهذا الحق جزء أساسي منه، فمثلًا تعتبر اللجنة ان القيود التي تفرض على حق المرأ في التنقل والسفر وتنطوي على تمييز بسبب الجنس يعتبر أمراً يقوض جوهر التمتع بالحق، وان فرض تكاليف مالية لاستخراج جواز سفر، او تأخير صدوره دون مبرر يعتبر اجراءً تعسفياً.

ويعتبر المقرر الخاص المعني بحرية التنقل والسفر، هو الآلية الدولية غير التعاقدية الفاعلة حيث يقوم المقرر الخاص بإجراء حوار بناء مع الدولة لتعزيز وحماية هذا الحق.

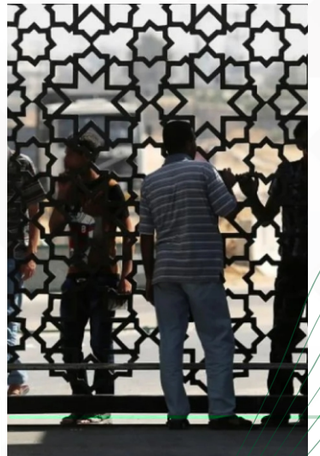

الآليات الوطنية

يشكل القضاء الحر المستقل النزيه، والبرلمان، ودوائر تلقي الشكاوى في أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني القطاعية التي تحمي فئات بعينها، ومؤسسات حقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي تستقبل شكاوى المواطنين المتعلقة بالقيود او الانتهاكات الصادرة عن الجهات الرسمية في دولة فلسطين، او تقديم المساعدة والإحالة لمؤسسات حقوق الانسان التي تدخل في اختصاصها متابعة شكاوى انتهاكات الاحتلال لهذا الحق. ومن الآليات الوطنية الهامة لحماية هذا الحق منصات الإعلام الحر المستقل ومن بينها الوسائط الثقافية والإبداعية الفنية.

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

الحق في حرية التنقل والسفر

Right to freedom of movement

www.ichr.ps